

الجوهر النقي

ثم ذكر البيهقي (عن جابر بن زيد اربع لا تجوز في نكاح ولا بيع الا ان يمس فان مس فقد جاز) قلت - هم لا يقولون بذلك - ثم ذكر عن علي بطلان الرد بالدخول من رواية الشعبي عنه ثم قال (فكأنه ابطال خياره بالدخول بها) - قلت - هم لا يبطلون خياره بالدخول على ان رواية الشعبي عن علي منقطعة قال الحاكم في علوم الحديث رأى عليا ولم يسمع منه وقد جاء عن علي انه لا رد في شئ من العيوب قال ابن حزم رويانا من طريق وكيع عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال قال علي ايما رجل تزوج مجنونة أو جذماء أو برصاء اتو بها قرن فهي امرأته ان شاء طلق وان شاء امسك - وذكر مثل ذلك عن النخعي وعمر بن عبد العزيز وأبي قلابة وذكر عن عطاء فيمن تزوج فلما دخل بدالها منه برص أو جذام قال عطاء لا تنزع عنه قال وهو قول أبي الزناد وأبي حنيفة وأبي يوسف والثوري وابن أبي ليلى وداود واصحابنا